

مشروع

قانون شركة كوردستان

لاستكشاف ونتاج النفط والغاز

المصادق عليه في اجتماع مجلس الوزراء رقم ٧ في ٢٠١٤/١١/١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

برلمان كوردستان - العراق

إستناداً الى حكم الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من قانون إنتخاب برلمان كوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، والفقرة الخامسة من المادة العاشرة من قانون النفط والغاز لاقليم كوردستان العراق رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧، وبناء على اقتراح مجلس الوزراء، قرر البرلمان بجلسته الاعتيادية المرقمة () والمنعقدة بتاريخ / / ٢٠١٤ تشريع القانون الآتي:

مشروع

قانون رقم () لسنة ٢٠١٤

قانون شركة كوردستان لإستكشاف وإنتاج النفط والغاز

الفصل الأول

التعريف

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها:

اولاً: الإقليم/ إقليم كوردستان - العراق.

ثانياً: البرلمان/ برلمان كوردستان - العراق.

ثالثاً: مجلس الوزراء/ مجلس وزراء الاقليم.

رابعاً: الوزارة/ وزارة الثروات الطبيعية في الإقليم.

خامساً: قانون النفط والغاز/ قانون النفط والغاز لاقليم كوردستان العراق رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧.

سادساً: المجلس الإقليمي/ المجلس الاقليمي لشؤون النفط والغاز في الاقليم المشكل حسب المادة الرابعة من قانون النفط والغاز.

سابعاً: الشركة/ شركة كوردستان لإستكشاف وإنتاج النفط و الغاز (KURDISTAN OIL AND GAS EXPLORATION AND PRODUCTION COMPANY / KEPCO) وهي شركة عامة حسب احكام المادة العاشرة من قانون قانون النفط والغاز.

ثامناً: المجلس/ مجلس إدارة الشركة.

تاسعاً: الحقول الحالية/ الحقل النفطي الذي كان له انتاجاً تجارياً قبل تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٥.

عاشراً: الحقول المستقبلية/ الحقل النفطي الذي لم يكن له انتاجاً تجارياً قبل تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٥ او اية حقول نفطية مستكشفة او قد تستكشف كنتيجة للعمليات الاستكشافية اللاحقة.

الفصل الثاني

مجلس إدارة الشركة

المادة الثانية:

أولاً: يتكون المجلس من رئيس المجلس و نائبه و عضوية كل من:

- (١) المدير التنفيذي للشركة.
- (٢) ممثل عن وزارة المالية والاقتصاد لا تقل درجته عن مدير عام.
- (٣) ممثل عن وزارة الثروات الطبيعية لا تقل درجته عن مدير عام.
- (٤) خبير مختص بشؤون النفط والغاز.
- (٥) خبير مختص بشؤون المالية و الإقتصاد.

ثانياً: للمجلس اضافة اي عضو اخر عند الاقتضاء و بعد موافقة المجلس الاقليمي وبنفس الاجراءات الواردة في هذا القانون.

المادة الثالثة:

أولاً: يجب ان يكون رئيس المجلس حاصلاً على شهادة جامعية أولية في الأقل، ومن ذوي الخبرة والإختصاص في مجال النفط والغاز، ويعمل من اجل تنفيذ مقررات المجلس والإشراف على تنفيذ سياسات الشركة.

ثانياً: يجب ان يكون نائب رئيس المجلس حاصلاً على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والإختصاص في مجال النفط والغاز او في احد مجالات الإقتصاد او الادارة او المالية، و يحل محل رئيس المجلس عند غيابه.

ثالثاً: يكون للشركة مدير تنفيذي حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والإختصاص في مجال النفط والغاز.

رابعاً: يعين رئيس المجلس ونائبه و اعضائه ما عدا ممثلي وزارتي (المالية والاقتصاد، الثروات الطبيعية) من قبل مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المجلس الاقليمي، و تحدد حقوقهم و امتيازاتهم حسب النظام الداخلي للشركة الذي يصادق عليه مجلس الوزراء.

خامساً: لمجلس الوزراء تعيين اشخاص اجانب من ذوي الخبرة والاختصاص بناء على اقتراح المجلس الاقليمي لتولي الوظائف الواردة في الفقرة الرابعة من هذه المادة، و تحدد حقوقهم و التزاماتهم بموجب عقد و حسب النظام الداخلي للشركة الذي يصادق عليه مجلس الوزراء.

سادساً: لا تزيد مدة تولي الوظائف الواردة في هذه المادة عن (٥) خمس سنوات، و تكون هذه المدة قابلة للتجديد بنفس الاجراءات والشروط المذكورة في هذا القانون، ويعاد شاغلي هذه الوظائف الى اعمالهم الاصلية قبل تولي الوظائف بعد انتهاء المدة المحددة ما لم يتم تجديدها قانوناً.

المادة الرابعة:

أولاً: يجتمع المجلس مرة واحدة في الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه او نائبه عند غياب الرئيس.

ثانياً: يجوز عقد إجتماع إستثنائي للمجلس بدعوة من رئيسه او بناءً على طلب مسبب من ثلاثة من اعضائه.

ثالثاً: يكتمل نصاب إنعقاد المجلس بحضور ثلثي عدد اعضائه على ان يكون من ضمنهم رئيس المجلس او نائبه.

رابعاً: يتخذ المجلس قراراته بأغلبية اعضائه، على ان لا يقل ذلك عن ثلثي عدد اعضاء المجلس.

